قرار محكمة النقض

رقم 28

الصادر بتاريخ 12 يناير 2023

في الملف التجاري رقم 2021/2/3/1231

وصول الكراء – زور فرعي – خبرة خطية – أثرها.

إن المحكمة لما ثبت لها من تقرير الخبرة الأصلية والتكميلية المنجزتين في الملف من طرف مختبر الشرطة العلمية أن هذا الأخير تقيد بالنقط المحددة في القرار التمهيدي وصادقت على الخبرتين معا مستبعدة وصول الكراء لثبوت زوريتها، تكون قد أجابت عن جميع الدفوع المثارة من طرف الطاعن بتعليل كاف وسليم فجاء قرارها مرتكزا على أساس.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 2021/08/11 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ (ع.ع.ب)، الرامي إلى نقض القرار رقم 564 الصادر بتاريخ 2021/03/31 عن محكمة الاستئناف التجارية بمراكش في الملف رقم 2019/8206/261.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها بالملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 1974/9/28 كما وقع تعديله وتتميمه.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ: 2022/12/29.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 2023/01/12.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السعيد شوكيب والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد صادق.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه، أن المطلوبة تقدمت بتاريخ 2018/6/8 بمقال إلى المحكمة التجارية بمراكش عرضت فيه أن الطالب يكتري من زوجها (س.س) المحل

التجاري الكائن بعنوانه بسومة شهرية قدرها 1150,00 درهم كما هو ثابت من العقد المصحح الإمضاءات بتاريخ 1999/4/9، وأنه تقاعس عن أداء واجبات كراء المدة من 2013/4/1 إلى متم نونبر 2017 حيث ترتب بذمته ما مجموعه 64400,00 درهم رغم توصله بإنذار بالأداء بتاريخ 2017/12/5 وبإنذار من أجل الإفراغ توصل به بتاريخ 2018/4/13، لأجل ذلك التمست الحكم عليه بأدائه لها مبلغ 64400,00 درهم واجبات كراء المدة المذكورة وإفراغه من المحل موضوع النزاع.

وأدلى المدعى عليه بمذكرة جوابية مع طلب مضاد أوضح فيها أنه قام بعرض الكراء المترتب بذمته على الطرف المكري داخل الأجل المضروب له في الإنذار وهو ما يجعل سبب الإنذار غير جدي والتمس التصريح ببطلان الإنذار بالإفراغ المبلغ إليه بتاريخ 2018/4/13، كما التمس بموجب مقاله المقابل الحكم له بتعويض مؤقت قدره 1000,00 درهم والأمر بإجراء خبرة لتحديد التعويض المستحق له جراء فقدان أصله التجاري، وبعد تمام الإجراءات، قضت المحكمة التجارية بأداء المدعى عليه للمدعية مبلغ 54050,00 درهم وبإفراغه من المحل موضوع النزاع بحكم استأنفه المحكوم عليه فأجري بحث بين طرفي الدعوى فأدلت المستأنف عليها بمقال طعنت بمقتضاه بالزور الفرعي في الوصول الكرائية المدلى بها من طرف المستأنف، بدعوى أن الوصولات المتعلقة بالمدة من 2013/4/1 إلى غاية 2014/3/30 غير صادرة عن زوجها. وبعد إجراء خبرة خطية من طرف المختبر الوطني للشرطة العلمية وأخرى تكميلية من طرف نفس المختبر الذي خلص في تقريره إلى أن تواصيل الكراء المطعون فيها بالزور التي أدلى بها المستأنف لإثبات براءة ذمته من واجبات كراء المدة المطلوبة كلها مزورة وغير موقعة لا من طرف المكري (س.س) ولا من طرف زوجته أو والدة زوجته. وبعد التعقيب على الخبرة وتمام الإجراءات، أصدرت محكمة الاستئناف التجارية قرارها القاضي بتعديل الحكم المستأنف بجعل مبلغ الكراء الواجب أداؤه من قبل المستأنف للمستأنف عليها محددا في مبلغ 12600,00 درهم مع تأييده فيما عدا ذلك، وهو القرار المطلوب نقضه.

في شأن الوسيلة الفريدة:

حيث ينعى الطاعن على القرار انعدام الأساس القانوني وانعدام التعليل، بدعوى أنه تمسك في مستنتجاته على ضوء الخبرة التكميلية المدلى بها بجلسة 2021/2/17 بأن الدعوى الفرعية تتعلق بالطعن بالزور الفرعي في وصول الكراء في حين اقتصرت الخبرة على الوصول الثلاثة الأولى من سنة 2014 للتحقق مما إذا كانت موقعة أم لا من طرف المطلوبة، وأن الخبرة لم تنسب الوصول المذكورة لا للطالب ولا للمطلوبة، مما يؤكد أن الطاعن تسلمها على حالتها ولم يقم بتزويرها، كما تمسك الطاعن بأن بعض وصول الكراء سلمت له من طرف والدة المطلوبة المسماة (ف.ع) نيابة عن ابنتها التي كانت خارج أرض الوطن والتي أقرت بذلك أمام الخبير.

كما تمسك بأن مختبر الشرطة العلمية لم يتقيد بالقرار التمهيدي بخصوص نماذج المقارنة المحددة لذلك وأنه قبل حتى الأوراق العرفية غير المعترف بها كأوراق للمقارنة في خرق سافر

لمقتضيات الفصل 90 من ق.م.م الذي حدد المستندات التي يمكن قبولها للمقارنة كالتوقيعات على سندات رسمية أو الكتابة أو التوقيعات التي سبق الإقرار بها، إلا أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تجب على أي من الدفوع المذكورة، مما يعد نقصا في تعليله الموازي انعدامه والذي يؤدي إلى نقضه.

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها أن من تقرير الخبرة الأصلية والتكميلية المنجزتين في الملف من طرف مختبر الشرطة العلمية أن هذا الأخير تقيد بالنقط المحددة في القرار التمهيدي، وأن الخبرتين المذكورتين خلصتا إلى زورية وصول الكراء المتعلقة بالمدة من 2013/4/1 إلى متم مارس 2014 بعد أن اعتمدتا في ذلك معطيات واقعية وعناصر تتمثل في الدراسة التقنية بمعاينة التوقيعات المطعون فيها بالزور بالعين المجردة وبالآليات المخبرية ومقارنتها بعينات من نماذج توقيع المسمى (س.س) بخصوص وصول الكراء المنسوبة لهذا الأخير المتعلقة بالمدة من 2013/4/1 إلى متم دجنبر 2013، كما ثبت لها من تقرير الخبرة التكميلية أن التوقيعات المضمنة في الوصول المتعلقة بشهور يناير وفبراير ومارس 2014 تتوفر على خاصيات خطية مختلفة عن تلك التي تميز التوقيعات المنجزة من طرف المطلوبة (ن.ش)، واعتبرت أن هذه الأخيرة جاءت سليمة قانونا وصحيحة من حيث موضوعها وصادقت على الخبرتين معا مستبعدة وصول كراء المدة من 2013/4/1 إلى متم مارس 2014 لثبوت زوريتها، تكون قد أجابت عن جميع الدفوع المثارة من طرف الطاعن بتعليل كاف وسليم فجاء قرارها مرتكزا على أساس وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة خديجة الباين **رئيسة** والمستشارين السادة: السعيد شوكيب **مقررا**، محمد الكراوي، محمد طيبي وزاني ونور الدين السيدي أعضاء وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد صادق وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد عبد الرحيم أيت علي.